

صحيح مسلم

2 - (1639) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير) عن منصور عن عبداً بن مرة عن عبداً بن عمر قال .
من به يستخرج وإنما شيئاً يرد لا إنه) ويقول النذر عن ينهانا يوما A ا رسول أخذ Y
الشحيح) .

[ش (ينهانا عن النذر) قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر
يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط وقال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد
يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد
ذلك .

(وإنما يستخرج من الشحيح) معناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً محضاً مبتدأ وإنما
يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه]